عنوان المداخلة

المعالجة التشريعية للتجارة الإلكترونية في الجزائر

د/ دحية عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم "أ"
جامعة: مُحَّد بوضياف–المسيلة
alaadahia@yahoo.fr

د/ بن بلقاسم أحمد أستاذ محاضر "أ"
جامعة: مُحَّد لمين دباغين سطيف 2
bbkahmed13@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري للتكيف مع التطور الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، في الجزء الأول تحدثنا عن المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص الجزائري من خلال حديثنا عن إضافة المعاملات الإلكترونية للقانون المدني و إضافة المعاملات الإلكترونية للقانون التجاري الجزائري، وتركنا الجزء الثاني من هذه الدراسة للحديث عن النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، كما ختمنا دراستنا بخاتمة تضمّنت النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: جهود، التجارة الإلكترونية، المعاملات، التصديق الإلكتروني.

Abstract:

This study aims to clarify the efforts of the Algerian legislator to adapt to electronic development in the field of electronic commerce, We divided it into two parts, in the first part, we talked about electronic transactions in private law Algerian through our discussion on the addition of electronic transactions to the civil law and the addition of electronic transactions to Algerian commercial law.

We have left the second part of this study to discuss about the Legal System of Internet Service Providers and Electronic Certification in the Algerian legislation and as a conclusion we present the proposed results and recommendations.

Keywords : *Efforts , Electronic commerce, Transactions , Electronic Certification.*

مقدمة:

Traditional Arabic حجم 15

لا شك أنّ التطورات الهائلة لوسائل الإتصالات والثورة المعلوماتية التي شهدها العالم المعاصر، قد كان من نتائجها المباشرة استبدال مفهوم التجارة التقليدية بتجارة جديدة تتماشى مع التطورات الراهنة أطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية، التي تتم في بيئة شبكة الإنترنت التي تعد ظاهرة حديثة نسبيا، وبما أنّ الجزائر قد مسّها هذا التطور إلى حد ما، إلا أنّ ذلك قد كان له محدود الأثر إذا ما قورنت ببقية دول العالم، فالمعاملات التجارية مازالت محتكمة، في كثير من الأحيان، إلى الأنماط التجارية التقليدية، في ظلّ حضور محتشم للمعاملات الإلكترونية التي تختصر وتسهّل العمليات التجارية، فبعد أكثر من عقد من بدء الحديث عن الشروع في تطوير نظم الدفع الإلكتروني، مازالت التعاملات النقدية هي سيّدة الموقف، ورغم المحاولات الحثيثة للاستفادة من الانترنت في عالم التجارة، والتجارب العديدة التي ظهرت في هذا المجال، إلاّ أن التسوّق الإلكتروني واقتناء السلع بكبسة زرّ مازالا بالنسبة لغالبية الجزائريين مجرّد حلم، إلاّ أنّ هذا لم يمنع من تسلل التكنولوجيا للمنظومة التشريعية الجزائرية في كثير من المجالات، ربما لم يرتق الأمر لإصدار تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية، فما هي أهم مظاهر تحول المنظومة التشريعية الجزائرية للأخذ بالنمط الإلكتروني؟ وفيما تتجلى آثار هذا التأثر على صعيد الإقتصاد الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: المعاملات الإلكترونية ضمن نطاق القانون الخاص الجزائري

المطلب الأول: إضافة المعاملات الإلكترونية للقانون المدني

المطلب الثاني : إضافة المعاملات الإلكترونية للقانون التجاري الجزائري

المبحث الثاني: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

المطلب الأول: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المعاملات الإلكترونية ضمن نطاق القانون الخاص الجزائري:

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ،فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدولة مع مؤسساتها وعلاقات الدولة ومؤسساتها مع الأفراد من أشخاص طبيعية ومعنوية ،كما ينظم هذا القانون علاقة الدولة مع غيرها من الدول وهو ما يعرف بالقانون الدولي العام.

أما القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض ،بحيث لا تتدخل الدولة إلا بشخص المشرع فقط وليس بصفة المؤسسة التقليدية، ويتضمن كل من القانون المدني الذي يعد بمثابة الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص والقانون التجاري الذي يحكم طائفة من الأشخاص وهم فئة التجار[1]، ومجموعة من القوانين الأخرى.

المطلب الأول: إضافة المعاملات الإلكترونية للقانون المدني

بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، إنتقل المشرع الجزائري من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني ،حيث ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية من حيث حجية الإثبات، كما اعتد المشرع كذلك بموجب هذا القانون بالتوقيع الإلكتروني وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية[2].

الفرع الأول: الإثبات الإلكتروني في القانون المدني

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات من خلال تعديل القانون المدني ،كما قام بوضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في هذه الكتابة في الشكل الإلكتروني.

أولا– الكتابة الإلكترونية في القانون المدني:

جاء اعتراف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات الأوروبية والعربية فيما يتعلق بالتغييرات التي مست الدليل الكتابي الذي كان يرتكز على الدعامة الورقية ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن الثورة التقنية التي أفرزت العديد من الوسائل والدعامات غير الورقية[3] ، غير أن هذا الاعتراف لم يرتقي لمستوى أهمية هذا الدليل الإلكتروني الذي أصبح ينافس الدليل الكتابي بعد تحول العالم إلى استعمال تقنية المعلومات ،فكل ما قام به المشرع الجزائري هو تعديله لأحكام القانون المدني لتتوافق أحكامه العامة في الإثبات مع هذا النوع من الأدلة التي تكون في شكل إلكتروني، فقد نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية بإضافة المادة 323 مكرر[4] ، كما اعترفت المادة 323 مكرر[5] من القانون المدني بالكتابة الإلكترونية في إثبات التصرفات والعقود من جهة وجعلتها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية من جهة أخرى ،أي لهما نفس الأثر والفعالية من حيث حجية وصحة الإثبات[6].

ثانيا– الشروط القانونية للكتابة الإلكترونية:

لكي تكون الكتابة في الشكل الإلكتروني دليلا قائما بذاته ومقبولا في الإثبات ،فقد وضع المشرع الجزائري شروطا واضحة لها لكي تعادل في حجيتها الكتابة الخطية.

1- إمكانية قراءة الكتابة:

لكي يتم قبول الكتابة كدليل إثبات ،يجب أن تتحقق فيها خاصيتي القراءة والوضوح سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية ،غير أن شرط القراءة هنا يتحقق في المحرر الورقي أكثر منه في المحرر الإلكتروني فيصعب تحقيق هذا الشرط في الوثيقة الإلكترونية لأنها مدونة على دعامة إلكترونية، مما يتطلب إيجاد برامج خاصة تقوم بتحويل الرموز والإشارات إلى حروف مقروءة وواضحة[7]، فهذه المستندات الإلكترونية يمكن أن تكون مشفرة، إذ يجب فك هذا التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة من الإنسان.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط عند تعرضه لشروط الكتابة الإلكترونية ، بل أشار له بطريقة غير مباشرة عندما عرف الكتابة في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، ويتضح هذا الشرط في تأكيد المشرع على أن تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم، أي يمكن لأي كان معرفة المقصود منها بشكل واضح لا يدع مجالا للشك.

2- التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها:

إن التعاقد الذي يتم عبر شبكة الإنترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه من إسم وعنوان وبريد إلكتروني وغيرها من المعلومات ،بحيث يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد ،فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذاك ،وتعد هذه الإشكالية من بين أهم الإشكالات التي تواجه العقود الإلكترونية[8].

إذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية للتعاقد على شبكة الإنترنت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد، ،وبالرجوع للمشرع الجزائري و من خلال إصداره للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[9]، فنجده قد ساهم في تحقيق نوع من الأمان والثقة في المعاملات التي تتم عبر الشبكة الإنترنت ،كما أنه سيخفف من الصعوبة التي تقع على عاتق القاضي في التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة أو المحرر الإلكتروني.

3- إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل:

يجب أن تكون المحررات الإلكترونية طبقا للقانون المدني معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها مع عدم إمكانيتها للتعديل.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

لقد ظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية يستطيع من خلالها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات والرسائل الإلكترونية توثيق معاملاتهم[10]، إذ يستخدم للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية

النقل، بحيث يمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا،أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب[11] .

المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المدني وإنما نص عليه بشروط معينة 05- 10 المعدل والمتمم للقانون المدني، غير أنه ومن خلال القانون رقم 15- 04 فإنه قام بتحديد القواعد العامة لهذا التوقيع الذي يتم بشكل إلكتروني.

أولا– التوقيع الإلكتروني في القانون المدني:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327 فقرة 2 والتي نصت على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1، ،وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

ثانيا– التوقيع الإلكتروني وفقا للقانون 15–04:

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15–04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،إلى كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموصوف وآليات إنشاءه والتحقق منه.

1– تعريف التوقيع الإلكتروني:

لقد تناول المشرع الجزائري كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموصوف في المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم 15–04.

أ– التوقيع الإلكتروني: لقد عرفت المادة الثانية من القانون 15–04 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[12]، أي أنه يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني[13]، والملاحظ من خلال هذا التعريف للمشرع الجزائري أنه ساير قانون الانسيترال النموذجي شأنه شان باقي الدول العربية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني.

ب– التوقيع الإلكتروني الموصوف: وفقا لنص المادة 07 من القانون 15–04، فإن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوافر فيه مجموعة من الشروط أو المتطلبات وهي أنه:

– يجب أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

– أن يرتبط بالموقع دون سواه.

– أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

– أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

– أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

– أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به ،بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وفقا لمقتضيات القانون رقم 15-04 مماثلا وله نفس حجية التوقيع المكتوب سواء كان هذا التوقيع خاصا بشخص طبيعي أو معنوي، وبالإضافة إلى ذلك فلا يمكن تجريده من قوته الثبوتية أمام القضاء لمجرد شكله القانوني، أو حتى في حالة عدم اعتماده على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وحتى لو لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها ضمن القانون 15-04.

2– آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه: لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 على وجوب مرور التوقيع الإلكتروني على آلياتي الإنشاء والتحقق وذلك لإضفاء صفة الآمان على هذا التوقيع.

أ– آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف: تعتبر آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني بمثابة جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[14]، إذ يجب أن تكون هذه الآلية مؤمنة ومتوافرة على الشروط التالية:

*– يجب أن تضمن هذه الآلية أو هذا الجهاز وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة والإجراءات المناسبة عمليا عدم إمكانية مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء هذا التوقيع الموصوف أو المؤمن إلا مرة واحدة لا غير وقت الاعتماد مع ضمان سريتها التامة بالوسائل المتوفرة، وكذا عدم إمكانية إيجاد هذه البيانات عن طريق الاستنتاج وذلك بحماية هذا التوقيع من التزوير وذلك أثناء الإعتماد.

*– يجب أن تكون هذه البيانات كذلك محمية بصفة موثوقة لمنع استعمالها من قبل الآخرين من طرف الموقع الشرعي.

*– يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع ،وأن لا تمنع من عرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع للتأكد منها[15].

ب– آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف: هو جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني[16]، ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

*– أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

*– أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.

*– أن يكون مضمون البيانات الموقعة محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني إذا اقتضى الأمر ذلك.

*– أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

*– أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة[17].

وقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 16-142[18] والذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا التي جاءت في نص المادة 04 من القانون 15-04 حيث عرف الوثيقة الإلكترونية بأنها مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض ، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني فبصدور هذا المرسوم يكون المشرع الجزائري قد أضفى نوعا من الحجية على التوقيع الإلكتروني ، وهو ما يساهم بشكل أو بآخر في تبني معاملات التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني : إضافة المعاملات الإلكترونية للقانون التجاري الجزائري:

لازالت أغلب المعاملات والصفقات التجارية في الجزائر تتم بوسائل دفع تقليدية، كالتعامل نقدا الذي يأتي في مقدمة التعاملات ثم يليه الشيك فالتحويلات البنكية ،أما السفتجة وسند الأمر فهما قليلا الإستعمال[19]، غير أنه ونظرا للتحولات التي يشهدها العالم من اعتماد كلي على الاقتصاد الرقمي ،فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في تقليص الفجوة الرقمية أصدر مجموعة من النصوص في قوانين متفرقة تشير في مضمونها إلى اعتماد نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بمفهومه الواسع وذلك بالإنتقال تدريجيا لإستعمال وسائل الدفع الإلكترونية ،وقبل التطرق لتطبيقات وسائل الدفع الإلكترونية في القانون الجزائري ،فإنه علينا التعريف بهذه الوسائل ولو بشكل مختصر.

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني

أدى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إلى التحول من استخدام النقود في شكلها المادي الملموس لتتحول لتيار غير مرئي من الإلكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الإنترنت.

أولا– تعريف وسائل الدفع الإلكتروني: يعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[20].

ثانيا– أنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

هنالك عدة طرق للدفع الإلكتروني وأهمها التحويل الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكتروني وكذا الشيكات الإلكترونية.

1– التحويل الإلكتروني: يتم عبر هذا الأسلوب نقل النقود من حساب المدين إلى حساب الدائن ،حيث تحتاج هذه العملية إلى تدخل وسيط يعمل على إتمام إجراءات الوفاء بين مصرفي العميل والتاجر[21]،

2– البطاقات الذكية (النقود البلاستيكية): ويقصد بها البطاقات البلاستكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود ،وتشمل عدة أنواع منها:

أ– بطاقات السحب الآلي (Cash Card): تستخدم في عملية سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي المخصصة لذلك.

ب– بطاقات الشيكات (Cheque garante Card): ويتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة.

ج- بطاقات الدفع (Débit Cards): هي بطاقات تسمح لصاحبها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية والخدمية التي تقبل البطاقة كأداة دفع بموجب اتفاق من الجهة المصدرة لها ،وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل صاحب البطاقة إلى حساب البائع ،فهي بمثابة أداة دفع في جوهرها تستخدم بدلا من الشيك للوفاء بقيمة السلع والخدمات في مقر التاجر القابل لها.

د- بطاقات الإئتمان (Crédit Card): هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها المصارف، تعد من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة بموجبها يستطيع المتعاملون الحاملون لهذه البطاقة الحصول على إئتمان متفق عليه مع المصارف يقومون بسداده بعد مدة معينة ،وهذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو الدفع فإنها تمنح لحاملها إئتمانا مصرفيا قصير الأجل.

هـ- بطاقات الخصم الشهري (Charge Cards): لا تشترط هذه البطاقات وجود حساب جاري لحاملها لدى المصرف مصدر البطاقة ،وعليه لا يتم اقتطاع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها ممن يقبل هذه البطاقة من التجار مباشرة، وإنما يرسل هؤلاء مستندات الشراء إلى المصرف الذي يقوم بسدادها لهم فورا، على أن تتم المحاسبة مع حامل البطاقة شهريا بموجب كشف شهري يرسل إليه بالمبالغ المستحقة.

و- البطاقات الذكية (Smart Cards) :

هي عبارة عن رقائق إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها، تمتاز بقدرة حماية عالية ضد التزوير وسوء الإستخدام، بحيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها.

ي- بطاقات الموندكس (Mondex Cards) :

هذه البطاقات تجمع بين ميزات النقود الورقية التقليدية وبطاقات الدفع الإلكتروني الحديثة يمكن استخدامها كبطاقة ائتمان أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغبة العميل ،حيث يتم الخصم الفوري من حساب البطاقة القيمة إلى حساب التاجر المدون على ذاكرة إلكترونية داخل نقطة البيع.

3- الشيكات الإلكترونية:

ظهر هذا النوع من الشيكات في مقابل الشيكات التقليدية، تتعامل به البنوك التي تستخدم شبكة الإنترنت في معاملاتها ويحتوي هذا الشيك على رقم سري خاص بالعميل ،إذ يقتصر دور الموظف على التأكد من شخص العميل فيوضع هذا الشيك على جهاز فك التشفير للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ،وقد جاء هذا التعامل مع الشيكات الإلكترونية في كثير من الأحيان للحد من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع وحل المشاكل المتعلقة بالإحصائيات المادية للشيكات الورقية كالتزوير والسرقة والتزييف[22] .

ثالثا: تطبيقات الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، إذ يعتبر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني، الحديث في القطاع المصرفي، حيث اتجه المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 69 من الأمر 03-11 إلى الإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني، إذ اعتبرها من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[23]، ثم بعد ذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة، حيث نص على إمكانية التقديم للدفع بأي وسيلة كانت، ومن ضمنها وسائل التبادل الإلكتروني، كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف بموجب هذا القانون باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري، والمعنون بالسندات التجارية، فصلا ثالثا تضمن بطاقات السحب والدفع ،وذلك في نص المادة 543 مكرر 23، كما تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني في الباب السادس المعنون ب "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[24]، حيث نص في المادة 173 من القانون المذكور على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية[25].

المبحث الثاني: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصبح نشاط مقدمي خدمات الإنترنت ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطين مقننين وفقا للتشريع الجزائري، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 98-257 المعدل والمتمم والقانون 15-04، فمن خلال هذا المبحث سنقوم بدراستهما كل على حدى.

المطلب الأول: النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 [26] الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ،المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000[27] تضمن 18 مادة ، فحسب المادة الأولى منه فإنه يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات الإنترنت، كما عرف في المادة الثانية منه[28] ما المقصود بخدمات الإنترنت وفيما يلي سنبحث شروط استغلال خدمات الإنترنت والتزامات مقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الشروط القانونية لإقامة خدمات الإنترنت

لقد اشترط المشرع الجزائري على من يرغب في مزاولة نشاط إقامة خدمات إنترنت واستغلالها وجوب حصوله على ترخيص من الجهات المختصة المعنية بذلك ،وأن يكون الراغب في ذلك شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري ،وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا- الترخيص L'autorisation

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 على ضرورة الحصول على رخصة Licence " لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها وليس ترخيص " autorisation " ، كما ترجم كلمة " licence " الواردة في النص باللغة الفرنسية بكلمة ترخيص " autorisation " ،في حين أنه هنالك فرق بين نظام الرخص والتراخيص[29]، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 تخلى المشرع الجزائري صراحة عن نظام الرخص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 98-257 وتحول إلى نظام التراخيص لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها[30] وقبل التطرق إلى كيفيات طلب الرخصة لإقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، سنحدد المقصود بالترخيص وطبيعته القانونية:

1- المقصود بالترخيص: الترخيص هو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته. كما يعتبر الترخيص بمثابة الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على الأنشطة الاقتصادية المقننة التي تشكل خطرا على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني ،وذلك من اجل الوصول لتحقيق الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، أي لضمان تحقيق الضبط الإداري.

2- الطبيعة القانونية للترخيص:

من حيث الطبيعة القانونية للترخيص فهو تصرف قانوني في صورة قرار إداري إنفرادي ،وهذا القرار هو منشأ للحق وليس كاشفا له[31].

ويتفق الفقه على أنه لا يجوز اشتراط الإذن المسبق أي الترخيص فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون، أما في الأحوال التي ينص فيها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص، فينبغي على سلطات الضبط الإداري ألا تنظم شروط الترخيص بصورة توكل فيها هذا الترخيص لسلطتها التقديرية حتى لا تضع ممارسة الحرية تحت رحمة تقديرها ،لذلك غالبا ما تقيد الإدارة بهذا الشرط وبذلك تلزم نفسها عند استيفاء الشروط بمنح الترخيص[32].

ويشترط للحصول على ترخيص أن يقدم الطالب عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح تقديمها وكذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات ،كما يشترط تقديم دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها مع تحديد هيكلها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات، كما يجب على المستثمر أن يقدم التزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة والضرورية لنقل خدمات الإنترنت[33].

ولا يسلم الترخيص بالإستغلال إلا بعد تحقيق تأهيلي يأمر به وزير الإتصالات[34] وكذلك بناء على موافقة لجنة مكونة من ممثلي وزارات مختلفة[35] ،ويسلم الترخيص لمدة غير محددة ولا يمكن التنازل عنه[36].

ثانيا – شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 قبل التعديل على أنه لا يرخص بإقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن شروط ،إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعوين "مقدمو الخدمات" وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويون خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية[37].

من استقراء هذه المادة يفهم بأن كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يمكنه الدخول لممارسة هذا النشاط، سواء كان هذا الشخص عام أو خاص، وكذلك هو الحال بالنسبة الأجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري، غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون رأس مال هذا الشخص المعنوي مملوك لأشخاص معنويون خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص من جنسية جزائرية.

وعليه فإن المشرع الجزائري يقصي الأجانب من الاستثمار في نشاط الانترنت، الأمر الذي يمس بأحد اهم المبادئ التي جاء بها قانون المنافسة، وهو مبدأ عدم التمييز والتفرقة " Le principe de non discrimination, non distinction " بين مستثمر مقيم ومستثمر غير مقيم و بين الوطنيين والأجانب[38]، إلا أنه تراجع بعد ذلك عن هذا التمييز بتعديل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000-307[39]، حيث فتح باب الاستثمار أمام الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، إذ لم يشترط المشرع في ذلك تمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية، وبذلك يكون قد أنهى الحكر الذي طبق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي كان يشمل فقط الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ذوي الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: إلتزامات مقدمي خدمات الإنترنت:

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات تقع على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت،حيث تنقسم إلى التزامات عامة فرضت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[40]، والتزامات خاصة بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها.

أولا– الإلتزامات العامة:

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات العامة وحفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير.

1- مساعدة السلطات العامة: يلتزم مقدمي الخدمات حسب المادة 10 من القانون 09-04 ،بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات[41] .

كما يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[42].

ومن المعلوم أن مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت كثيرون ،إذ يتمثل دورهم في تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والإطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته وبهذا فإن مقدم الخدمة بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، فبإمكانه معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الإتصالات التي أجراها.

وعليه فمزود الخدمة ملزم بتمكين جهات التحقيق بكل المعلومات التي تساعدها أو التي تبحث عنها وفقا لنص المادة 10 من القانون 09-04[43].

2- حفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير:

بالإضافة إلى الإلتزام المترتب على عاتق مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت والمتعلق بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية ،فإن القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،قد رتب على عاتقهم كذلك التزاما آخر طبقا للمادة 11 من القانون المذكور[44] وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة ،كما حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل.

يلاحظ أن المشرع الجزائري وفضلا عن العقوبات التي سلطها على مقدمي الخدمة من أصحاب المحلات ومقاهي الإنترنت وفقا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات[45] من مصادرة للأجهزة والوسائل وإغلاق المحلات ،فقد نص كذلك القانون 09-04 على معاقبتهم ب 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، ومعاقبة الشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

كما يستخلص من نص المادة 11 من القانون 09-04 أنه وحتى في حالة استعمال الهاتف، فإن المتعاملين في هذا المجال ملزمون كذلك بما هو محدد في الفقرة " أ " من المادة11 من القانون المذكور، فقد ربط المشرع بين مراقبة الشبكة الإلكترونية وشبكة الهاتف مع اختلاف وسائل المراقبة هذه ،فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة[46].

ثانيا– الإلتزامات الخاصة:

لقد نص المشرع الجزائري على التزامات أخرى لمقدمي خدمات الإنترنت في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 منها إلتزامات تقنية، إلتزامات أخلاقية، وأخرى متعلقة بالمسؤولية.

1- الإلتزامات التقنية :

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 على مقدمي خدمات الإنترنت إلتزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية ،وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك ،وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة، كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق[47].

2- الإلتزامات غير التقنية:

ألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت وحفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي خدمات الانترنت[48] وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ،إذ يلتزم مقدم الخدمة بالحفاظ على معطيات مشتركيه تحت طائلة العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما فرض عليهم التزام أخلاقي آخر متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالإمتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين[49].

بالإضافة إلى ذلك كله ،فقد فرض المشرع الجزائري على مقدمي خدمات الإنترنت التزامات متعلقة بالمسؤولية متمثلة في تحمل مقدم الخدمة مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها و يؤويها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها ،مع إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات واستخراجها.

كما يجب على مقدم خدمات الإنترنت التدخل على الفور لسحب المحتويات التي يتيح هذا الأخير الإطلاع عليها، وذلك بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يجب عليه وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة.

المطلب الثاني: النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

إن الثقة والأمان لدى الأشخاص المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية وخاصة لدى أطراف العقد الإلكتروني تعتبر من أهم الأمور التي يجب توافرها نظرا للطابع الخاص الذي يتسم به هذا النوع من العقود عبر شبكة الإنترنت ،ولتحقيق هذه الثقة يستلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد يعمل على توفيرها، فقد نظمت التشريعات الدولية وكذا الداخلية نشاط مزود خدمات التصديق الإلكتروني نظرا لما لهذا الأخير من أهمية بالغة في تحقيق الثقة والأمان ،ومن بينها التشريع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 07-162[50] و كذا القانون 2000-03[51] الذي حاول إعطاء تعريف لمؤدي خدمات التصديق ، كما حدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني من خلال القانون 15-04[52].

وفيما يلي سنحاول التعريف بنشاط مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أولا، ثم نبين شروط ممارسة هذا النشاط وكذا مسؤولية وواجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

عرَّف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162[53] بأنه كل شخص في مفهوم المادة 08 من القانون رقم 2000-03[54] يقوم بتسليم شهادات الكترونية وكذا الخدمات المختلفة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

وعرفه في المادة 02 من القانون 15-04 بأنه معني بتقديم شهادات وخدمات فيما يتعلق بالتصديق الإلكتروني[55].

الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من المادة 33 إلى المادة 40 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و والتصديق الإلكترونيين الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ،حيث اعتمد في مزاولة هذا النشاط على نظام الترخيص المسبق والذي تقوم بمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني[56]، ويجب أن يستجيب وفق هذا القانون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية للشروط التالية:

– أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

– أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

– يجب أن يكون طالب الترخيص متمتعا بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة منافية لنشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني[57].

وفيما يتعلق بالترخيص المقدم للراغب في مزاولة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، فقد نص المشرع

الجزائري على وجوب حصوله على شهادة تأهيل سابقة للترخيص، لمدة سنة كاملة[58].

وبعدها يمنح له الترخيص من قبل السلطة المختصة لمدة خمس سنوات[59]، مرفق بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

الفرع الثالث: إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

عند استيفاء مزود خدمات التصديق الإلكتروني للشروط التي يجب توافرها فيه ،تقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات تتنوع بين الإلتزامات العامة والالتزامات التقنية.

أولا– الإلتزامات العامة:

تتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني والإلتزام بإيقافها وإلغاؤها.

1– الالتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني:

إن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو مكلف بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي يطلق عليها كذلك اصطلاح بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية لمن يرغب في التأكد من صحة المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني المرسل إليه من طرف صاحب التوقيع المتعاقد مع مزود الخدمات[60].

حيث يؤكد مقدم الخدمة من خلال هذه الشهادة مدى صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، كما يحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للإشتراطات القانونية، وهي تؤدي نفس الدور الذي تؤديه البطاقة الشخصية أو جواز السفر من التأكيد على الصلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التوقيع الموضوع عليهما.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 حيث عرف الشهادة الإلكترونية العادية بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع، و عرفها أيضا في المادة 02 من القانون 12-04[61]، أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد عرفها من خلال المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[62].

كما نص المشرع الجزائري على شهادة المصادقة الإلكترونية بموجب المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والتي تنص على أنه تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام المرسوم المذكور، إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ساوى في الحجية بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات أجنبي، أي بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادة الأجنبية، بشرط وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر ممثلة بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية ،كما طبق نفس الأمر من خلال القانون رقم 15-04.

2- الالتزام بإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني:

قد يحدث ما يستوجب إيقاف أو إلغاء شهادات التصديق الإلكتروني كالحالات التي قد يحدث فيها إختراق لبرنامج المعلومات المسؤول عن سلامة المحرر الإلكتروني وصحة تواقيعه ،الأمر الذي يجعل تلك الشهادات عرضة للعبث ببياناتها والإطلاع على المعلومات السرية لمستخدمي خدمة التوقيع الإلكتروني ،كما قد يظهر عدم التزام الشخص الذي صدرت له الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين مزود خدمات التصديق الإلكتروني وكذلك يمكن فقدان المفتاح الشفري الخاص أو انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الإلكترونية[63].

فقد نص القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا للسياسة المطبقة من قبل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني[64].

و يقوم مزود خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الحالات الآتية:

- بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وذلك في الآجال المحددة مسبقا.

- إذا تبين لمقدم الخدمة أنه قد منح شهادة التصديق الإلكتروني بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو تم تغيير في المعلومات التي بحوزته ،أو في حالة انتهاك لسرية بيانات إنشاء التوقيع.

- في حالة ما إذا لم تصبح شهادة التصديق الإلكتروني مطابقة لسياسة التصديق[65].

- إذا تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

ثانيا- الإلتزامات التقنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يترتب على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند بداية نشاطه العديد من الإلتزامات التي تضاف إلى التزامه بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وإيقافها.

بالرجوع لأحكام القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين هذه الإلتزامات تتمثل في :

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وقبل منح شهادة لتصديق الإلكتروني لطالبها أن يتحقق من تكامل البيانات الخاصة بإنشاء الشهادة مع بيانات التحقق من التوقيع ،فيمنح شهادة التصديق الإلكتروني بعد التأكد من جميع بيانات المقدم للطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من قبل المشترك كهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية ،والتي يتم الحصول عليها عبر الإتصال المباشر، أو بطريق إرسال هذه المستندات بالبريد أو الهاتف أو عبر الإنترنت[66].

– يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق.

– اتخاذ التدابير اللازمة لأجل الرد على طلبات الإلغاء وفقا لسياسة التصديق التي وافقت عليها السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني .

– يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها ،إلى السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

– يجب عليه تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة المختصة.

ثالثا– الإلتزامات الأخلاقية:

لقد ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وحفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني[67]، ولا يجمع تلك البيانات إلا بعد موافقة المعني بذلك[68]، كما لا يمكنه أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ،إذ لا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى ،تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 71 من القانون 15-04[69].

كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها والحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هاته الإشارات واضحة ومفهومة من قبل الغير.

وعند رغبة مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في وقف نشاطاته سواء كانت بإرادته أو خارجة عنها، يجب عليه في هذه الحالة إعلام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، كما يتعين عليه أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الإقتصادية[70].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يقدم خدماته في إطار مبدئي

الشفافية وعدم التمييز، كما لا يمكنه رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

خاتمة:

لقد قام المشرع الجزائري بمحاولات لا بأس بها في سبيل وضع إطار قانوني ينظم معاملات التجارة الإلكترونية ولو أنها لا تتعلق بهذه التجارة بصفة مباشرة، وإنما قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي لها علاقة، فمن بين أهم هذه التشريعات تعديله للقانون المدني ليعترف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية و إصداره لمجموعة من التشريعات، وكذا إصداره للقانون المنظم لنشاط مزودي خدمات الإنترنت ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

إنّ الدخول في هذا المجال الجديد من التجارة لم يعد ترفا أو خيارا اقتصاديا، بقدر ما أصبح ضرورة لابد منها، وأن التأخر في تطبيق استراتيجيات متكاملة للتجارة الإلكترونية لا يحمل فقط خطر تهميش الاقتصاد، في ظل اقتصاد عالمي يتزايد فيه حجم المعاملات التجارية الإلكترونية، وإنما أيضا المزيد من التدهور الاقتصادي بسبب احتمالات تراجع نصيب الاقتصاد الوطني من الصادرات العالمية، وتفاقم العجز في الميزان التجاري.

التوصيات والمقترحات:

– يتطلب نجاح التجارة الإلكترونية في الجزائر إنشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار استخدام الإنترنت وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الإلكترونية والقادرة على تحمل أعباء ومخاطر هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية.

– تطوير نوعية وسرعة وسائل الإتصالات ونقل المعلومات والربط الإلكتروني ومدى توافر قطع تقنية المعلومات مثل الحواسيب والأقراص الصلبة والمرنة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها، والتي تعد من الوسائل الضرورية والأساسية لدخول شبكة الإنترنت والقيام بأي تعامل تجاري إلكتروني.

– السعي الحثيث و العمل الدؤوب من أجل تطوير المعاملات البنكية بما يضمن تحسين نوعيتها و أداءها وذلك من خلال توفير البيئة المناسبة عن طريق تحسين نوعية الانترنت.

– إستحداث مديرية خاصة بالضريبة على التجارة الالكترونية، على غرار مديرية المؤسسات الكبرى تتولى مهمة مراقبة نشاطات التجارة الالكترونية وتأسيس وتحصيل الضريبة الالكترونية.

قائمة المراجع (الهوامش)

[1] – الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية ، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ،المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، ص 10.

[2] – مريم خليفي، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص 70.

[3] – يوسف زروق ،حجية وسائل الإثبات الحديثة ، ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2013،ص 173.

[4] – المادة 323 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ،وكذا طرق إرسالها" ،ج.ر،عدد 44، مؤرخة في 26 جوان 2005، ص 24.

[5] – المادة 323 مكرر 1 من القانون 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ،بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " ،ج.ر،عدد 44، مؤرخة في 26 جوان 2005، ص 24.

[6] – فضيلة عاقلي ،الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية ،حالة الجزائر ،الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ،عرض تجارب دولية ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–المركز الجامعي بخميس مليانة–الجزائر ، يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص 09.

[7] – زيدان زيبحة ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ، 2011،ص 37.

[8] – فراح مناني ،العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 178.

[9] – القانون 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[10] – خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 192.

[11] – عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى 2012، ص 68.

[12] – القانون 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[13] – المادة 6 من القانون نفسه، ص 08.

[14] – المادة 2 من القانون 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[15] – المواد 10 و 11 من القانون نفسه، ص 08.

[16] – المادة 07 من القانون نفسه ،ص 02.

[17] – المادة 13 من القانون 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[18] – المرسوم التنفيذي رقم 16–142 المؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق 05 ماي 2016 ، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، ج.ر، عدد 28 ، مؤرخة في 08 ماي 2016، ص 12.

[19] – وهيبة عبد الرحيم ،وسائل الدفع التقليدية في الجزائر ،الوضعية والآفاق ،مجلة الباحث ،عدد 09، 2011، ص 37.

[20] – أمير حيدر ،الدفع الإلكتروني من يحميه ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني،
http://www.onislam.net

[21] – يوسف واقد ،النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص97.

[22] – عبد الوهاب مخلوفي ،التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012،ص 151.

[23] – المادة 03 من الأمر 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب: " لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية ،وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

– مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب،

– وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،

– إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،

– تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،

– تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،

– دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة،

– ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ،على المستويين القضائي والعملياتي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ،عند الإقتضاء ،عن طريق التنظيم" ،ج.ر ،عدد 59، مؤرخة في 28أت 2005، ص 4.

[24] – المرسوم رئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 ، ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر، عدد 58، مؤرخة في 2010/10/07، ص 03.

[25] – المادة 173 من نفس المرسوم: " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية.
يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، ج.ر ،عدد 58، مؤرخة في 2010/10/07، ص 33.

[26] – المرسوم التنفيذي رقم 98–257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها ، ج–ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998، ص 05.

[27] – المرسوم التنفيذي رقم 2000–307 المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق ل 14 أكتوبر 2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98–257 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتضمن ضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها ، ج–ر العدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000، ص 15.

[28] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98–257 " تعرف خدمات 'انترت' كما يلي:

– خدمة "واب" الواسعة النطاق (w.w.w.web) (world wide web)

– خدمة تفاعلية للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (MULTIMIDIA)

– نصوص رسوم بيانية – صوت أو صورة مواصلة بينها عن صلات تسمى نصوص متعددة (HY PERTEXTE)

– البريد الإلكتروني: E.MAIL

– خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين.

– تلنات " Telnet .

– خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

– بروتوكول نقل الملفات File Transfert Protocol (FTP)

– خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

– منبر التحاور (NEWSGROUPS)

– خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين" ج–ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998، ص 06.

[29] – الزهراء ناجي ،التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية

[30] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–307 " يعوض لفظ "رخصة" المستعمل في صلب المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 أوت 1998 والمذكور أعلاه بلفظ "ترخيص"، ج–ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998 ، ص 15.

[31] – André CHAMINADE , poste et communications électroniques ,Régime Juridique des autorisations d'utilisation des préquences radioélectriques, JCP, la semaine juridique N°43,24 Octobre 2007,II10177,P36.

[32] – زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، 2007، ص 12.

[33] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98–257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها المعدل والمتمم:" يرسل إلى الوزير المكلف بالإتصالات طلب الترخيص بإقامة خدمات "إنترنت" واستغلالها بالنسبة لكل موقع يتكون من الوثائق الآتية:

– طلب يحرر على نموذج نمطي تعده لجنة خدمات "إنترنت" المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

– نسخة من القانون الأساسي الذي يخول الشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات.

– نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والمتضمنة تسجيل الشخص المعنوي.

– إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف المحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاتصالات.

– عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها كذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات.

– دراسة تقنية حول الشبكة المق ترحة وحول التجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها ،مع تحديد هيكلتها وكذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات.

– إلتزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات يثبت إمكانية إقامة الوصلة المخصصة الضرورية لنقل خدمات "إنترنت".

– يخضع الأشخاص المعنويين الراغبين في استغلال خدمات "إنترنت" لإحتياجاتهم الخاصة إنطلاقا من موقع موصول مباشرة بالخارج ،لنفس هذه الشروط باستثناء الشروط المتعلقة بقانونهم الأساسي الذي يخولهم تقديم هذه الخدمات.

يجب إيداع ملف طلب الترخيص لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات مقابل وصل استلام"، ج–ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998 ، ص 07.

[34] – المادة 09 من المرسوم نفسه.

[35] – المادة 02 من المرسوم نفسه.

[36] – المادة 01 من المرسوم نفسه.

[37] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98–257 ، ج–ر، العدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998 ، ص 06.

[38] – الزهراء ناجي، المرجع السابق، ص 05.

[39] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–307 :" لا يرخص بإقامة خدمات انترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحددة أدناه، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يدعون أدناه مقدمي خدمات الإنترنت.

لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع انترنت في الموقع للمرتفقين الزوار أو المشتركين عبر المحطات الطرفية الموصولة بمقدم خدمات الإنترنت.

غير أن استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يخضع لتصريح مسبق يحرر في نموذج استمارة تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،ويسجل هذا التصريح لدى هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام"، ج–ر العدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000، ص 15.

[40] – قانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج.ر ،عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

[41] – المادة 10 من القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج.ر، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 07.

[42] – صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ،دراسة مقارنة، ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، ،تلمسان، 2013، ص 122.

[43] – زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 154.

[44] – المادة 11 من القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها: " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلزم مقدمو الخدمات بحفظ

أ– المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب– المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.

ج– الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

د– المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

هـ– المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف ،يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكور في فقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه"،ج.ر، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 07.

[45] – المادة 394 مكرر 6 من القانون 04–15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ،يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ،علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"، ج.ر، عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 12.

[46] – زيدان زيبحة، المرجع السابق، ص 156.

[47] – المادة 14 من الرسوم التنفيذي رقم 98–257 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها ، ج.ر ،عدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998 ، ص 08.

[48] – Cedric HERBIN, Les fournisseurs d'accès à internet ,les fournisseurs d'hébergement et les données à caractère personnel, mémoire de DUA informatique et droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 2003, p 26.

[49] – صالح شنين،المرجع السابق، ص 124.

[50] – مرسوم تنفيذي رقم 07–162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 37 ، مؤرخة في 07 جوان 2007، ص 12.

[51] – قانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000، ص 03.

[52] – القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 01 فبراير 2015، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر ،عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 06.

[53] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07–162 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية: " تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 09 ماي

2001 والمذكور أعلاه ،مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي المادة 03 مكرر: لتطبيق هذا المرسوم ،يقصد بما يأتي... كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية و المذكور أعلاه ،يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني ..." ج.ر ،عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000، ص 13.

[54] – المادة 03 من القانون 2000-03 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية : " يقصد في مفهوم هذا القانون ب... – موفر الخدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.."

ج.ر ،عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000، ص 06.

[55] – المادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: "يقصد بما يأتي:...

– مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني..."، ج.ر ،عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[56] – المادة 33 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني" ،ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 11.

[57] – المادة 34 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 11.

[58] – المادة 34 من القانون نفسه: " تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة ،وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وفي هذه الحالة يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني ،إلا بعد الحصول على الترخيص ،ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.

[59] – المادة 40 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يمنح الترخيص لمدة خمس (05) سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم"،ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.

[60] – مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ،الطبعة الأولى، 2010، ص 19.

[61] – المادة 40 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يقصد بما يأتي:.. 7- شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع..."، ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[62] – المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني ،طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

2- أن تمنح للموقع دون سواه.3- يجب أن تتضمن على الخصوص: أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة. ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه. ج- إسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته. د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني. هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني. و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني. ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني. ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني. ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء. ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء. ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء"، ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 09.

[63] – مدحت محمد محمود عبد العال،المرجع السابق، ص 11.

[64] – المادة 45 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.

[65] – يقصد بسياسة التصديق الإلكتروني مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لمادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر ،عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

[66] – زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق الإلكتروني)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2015، ص 215.

[67] – المادة 42 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.

[68] – المادة 43 من القانون نفسه " لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني ،إلا بعد موافقته الصريحة.
ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى"، ج.ر، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.

[69] – المادة 71 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون، ج.ر،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 15.

[70] – المواد 56-58-59-60 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر ،عدد 06 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 14.